



جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

بحث مقدم
في
الاختصاص الولائي
للمحاكم الاقتصادية الجنائية

مقدم من
محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي

باحث دكتوراه القانون الجنائي

سنة 2012

Z

قُلْ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ

تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاء وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاء

وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاء وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاء بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ

شَيْءٍ قَدِيرٌ

"صدق الله العظيم"

"آل عمران الآية 26"

مقدمة

يأتي إنشاء المحاكم الاقتصادية الجنائية في إطار مساندة التعديلات التشريعية الهامة التي تساعد على تهيئة المناخ العام للاستثمار في مصر، خلال الفترة الماضية، ومنها تعديلات قوانين البنوك، والضرائب، والجمارك، وأيضاً تعديلات قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، بالإضافة إلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وحماية المستهلك. وقد أثرت كل هذه القوانين على مناخ الاستثمار في مصر، حيث أنها تهدف إلى زيادة معدلات النمو الاقتصادي لتوفير المزيد من فرص العمل، وزيادة دخول المواطنين، وإعطاء فرصه عادلة و المناسبة لكل المواطنين فيما يصبوا إليه من تحسين مستوى المعيشة، وضمان عدالة توزيع هذه الاستثمارات على مختلف المناطق، والمحافظات في مصر، خاصة في الصعيد وريف مصر دون تمييز⁽¹⁾.

ونرى أن المحاكم الاقتصادية الجنائية ما هي إلا قضاء طبيعي متخصص مشكل بطريقة متميزة داخل جهة المحاكم الاقتصادية، وتحتسب اختصاصاً استثنائياً مانعاً بالجرائم الاقتصادية الناشئة عن تطبيق القوانين المحددة حسراً في المادة 4 من القانون 120 لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية، ويجوز الطعن على أحكامها وفقاً لتنظيم خاص يحقق الغاية من إنشائها.

¹) تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية، والتشريعية، والاقتصادية بمجلس الشعب عن مشروع قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية .

وقد أثارت فكرة الاختصاص الولائي للمحكمة الاقتصادية الجنائية بالنظر في بعض الجرائم الاقتصادية الواردة في القوانين المحددة حصراً في المادة 4 من القانون 120 لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية التخوف لدى البعض من صعوبة وضع حد فاصل بين اختصاص الولائي لهذه المحاكم ، والاختصاص الولائي للمحاكم الجنائية العادلة⁽¹⁾.

من مطالعة النصوص التشريعية المختلفة يتبيّن لنا أنّ المشرع لم يضع تعريفاً محدداً لفكرة الاختصاص الولائي ، وإنما اكتفي باستعمال تعبير "الاختصاص" أو "الولاية" في نصوص متفرقة داخل الدستور ، وبعض القوانين الإجرائية للإشارة إلى النطاق الذي تعمل فيه فكرة توزيع سلطة الفصل في الدعاوى الجنائية بين جهات القضاء المختلفة⁽²⁾.

ولدراسة موضوع الاختصاص الولائي للمحاكم الاقتصادية الجنائية فإنه يتّعيّن علينا عرض مفهوم الاختصاص الولائي (الفصل الأول) ، وبيان نوعي الاختصاص الولائي (الفصل الثاني) ، وتحديد طبيعة اختصاص المحاكم الاقتصادية الجنائية (الفصل الثالث) ، وبحث نطاق الاختصاص الولائي للمحاكم الاقتصادية (الفصل الرابع) ، وإظهار ما إذا كان اختصاص المحاكم الاقتصادية

¹) د . هدى مجدي : المحاكم الاقتصادية بين التقنيين والتطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2009 ، ص 113 .

²) د . غنام محمد غنام : نظرية الانعدام في الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة المنصورة ، سنة 2010 ، ص 39 .

اختصاص استئناري أم اختصاص مشترك بين باقي أنواع المحاكم (الفصل الخامس) ، وذكر حالات امتداد الاختصاص الولائي للمحاكم الاقتصادية (الفصل السادس) .

وفيما يلي بيان ذلك : -

الفصل الأول

مفهوم الاختصاص الولائي

الولاية القضائية هي نوع من الآليات الإجرائية تبدأ في التحرك عند وقوع الجريمة لتحدد المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية من بين عديد المحاكم الجنائية ، وبالتالي لا تشارفكرة الولاية القضائية إلا بعد تحريك الدعوى الجنائية⁽¹⁾.

ويقصد بالولاية القضائية قدرة إحدى الجهات القضائية على إصدار حكم قانوني له اثر صحيح ، ويتربّ على انتفاء الولاية القضائية فقدان القدرة على إصدار الحكم بصورة صحيحة ، فإذا صدر الحكم مخالفًا لقواعد الاختصاص الولائي فإنه يوصم بجزء الانعدام كأثر قانوني مترب على ذلك ، وتقضى المحكمة بهذا الجزاء من تلقاء نفسها دون الانتظار إلى تمسك أحد الخصوم به ، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، ذلك أن جزء الانعدام لا يقبل فكرة تصحيح الإجراء التي من الممكن تطبيقها على جزء البطلان⁽²⁾.

¹) د. محمد إبراهيم زايد : تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية ، المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض ، سنة 1992 ، ص 148 .

²) د. عبد الرءوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2011 ، ص 1191 – د. غنام محمد غنام : المرجع السابق ، ص 61 .

و تحديد ولاية جهة قضائية معينة يعني بيان ماهية الدعاوى الجنائية التي يحق لهذه المحكمة الحق في نظرها وفقا لأحكام القانون . فإذا تم إجراء هذا التحديد كان كل ما عداه خارج عن ولاية هذه الجهة فتنحصر عنه سلطة المحكمة⁽¹⁾.

و تضفي الولاية القضائية على جهات القضاء المختلفة الصلاحية المجردة لمباشرة جميع إجراءات الخصومة في مختلف الدعاوى على اختلاف تقسيماتها مدنية ، و جنائية ، و اقتصادية⁽²⁾. و تثبت الولاية القضائية للجهات القضائية إما بوجود نص يفيد ذلك في الدستور ، أو بصدور القانون الذي يمنحها هذه الصلاحية⁽³⁾. وقد ذهب البعض في سبيل تحليل أساس الولاية القضائية إلى الاستناد إلى فكرة الحلول ، حيث تقوم السلطة القضائية بالحلول بدلاً من الفرد في سبيل تطبيق إرادة المشرع على الجرائم التي تعرض عليها⁽⁴⁾.

و ينظم الولاية القضائية مجموعة من المبادئ الهامة نعرضها أهمها على النحو الآتي⁽⁵⁾.

1- مبدأ تحديد نطاق الولاية القضائية : حيث يجب على القاضي أن يتلزم بحدود الدعوى التي ترد إليه من النيابة العامة حسبما وردت في أمر الإحالة أو تكليف الحضور⁽¹⁾.

¹) المستشار . عبد الحكم فوده : ضوابط الاختصاص القضائي في المواد المدنية والجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 1995 ، ص 11 .

²) د. احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مكتبة نادي القضاة ، القاهرة ، سنة 1993 ، ص 675 .

³) د. عبد الرءوف مهدي : المرجع السابق ، ص 1191 .

⁴) د. محمد إبراهيم زايد : المرجع السابق ، ص 149 .

⁵) د. محمد إبراهيم زايد : المرجع السابق ، ص 154-157 .

2- مبدأ المحاكمة أمام القاضي الطبيعي : حيث يجب محاكم المتهم أمام القاضي الذي نص عليه القانون بصورة مسبقة ، ولا يجوز تشكيل محكمة بعد ارتكاب الجريمة للنظر في الدعوى الجنائية الناشئة عنها ، و يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي حرصت التشريعات على احترامها في مجال حقوق الإنسان .

3- مبدأ ضرورة الدعوى الجنائية : حيث لا يجوز للقاضي أن يتعرض لجريمة من تلقاء نفسه ، فإذا شرعت النيابة العامة في التحقيق فإنه لا يجوز لقاضي الموضوع أن يتعرض لها إلا بعد إحالتها إليه للفصل فيها .

4- مبدأ حتمية الفصل في الجرائم : حيث يجب على القاضي أن يفصل في الجرائم التي تعرض عليه ، ولا يجوز له الانسحاب عن منصة القضاء بدون سبب مقبول .

¹ قضى تأييداً لذلك بأنه " من المقرر طبقاً لنص المادة 307 من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا تجوز معاقبة المتهم بواقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وكان لا يجوز للمحكمة أن تغير في التهمة بان تسد إلى المتهم أفعالاً غير التي رفعت بها الدعوى عليه " . نقض جنائي جلسة 2 مايو 1995 ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س 46 ص 797 رقم 120.

الفصل الثاني

نوعا الولاية القضائية

تمهيد و تقسيم :-

إذا كان يقصد بالولاية القضائية قدرة إحدى الجهات القضائية على إصدار حكم قانوني له اثر صحيح ، فان هذا يفترض بالضرورة تعدد جهات القضاء التي تقوم على الفصل في الدعوى الجنائية ، مما يؤدي بنا إلى وجود أنواع مختلفة من الولاية القضائية تتبع بحسب الجهة التي تقوم على هذه الولاية .

وهناك نوعين من الولاية القضائية الأولى : تسمى الولاية الهيكيلية (المطلب الأول) ، بينما تسمى الثانية : الولاية الوظيفية (المطلب الثاني) .

وفيما يلي بيان ذلك :-

المبحث الأول

الولاية الهيكلية

يقسم القانون الولاية الهيكلية بين عدة جهات قضائية بحيث تمارس كل جهة مهمة الفصل في طائفة معينة من الجرائم على خلاف الجهات القضائية الأخرى التي تتولى مهمة الفصل في طائفة أخرى من تلك الجرائم⁽¹⁾.

ويترتب على ذلك أنه يقصد بالولاية الهيكلية مدى انتماء المحكمة التي تفصل في النزاع إلى جهة القضاء العادي ، أو جهة قضائية أخرى ذات تنظيم قضائي مستقل عن القضاء العادي . ويعكس هذا الانتماء مدى التخصص بالفصل في نوع معين من الدعاوى . ومع ذلك فان هذا التخصص لا يختلط بالاختصاص ، فالولاية تختلف عن الاختصاص النوعي⁽²⁾.

ومفاد ذلك أن جوهر الولاية الهيكلية يقوم على أساس توزيع العمل بين الجهات القضائية ذات التنظيم القضائي المستقل التي لا تنخرط في إطار الجهة القضائية الواحدة⁽³⁾.

¹) د. غنام محمد غنام : المرجع السابق ، ص 50 .

²) د . فتحي والي : الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2008 ، ص 164 – د . غنام محمد غنام : نظرية الانعدام في الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص 48 .

³) د . احمد مليجي : اختصاص المحاكم الدولي والولائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1994 ، ص 73 .

و يقصد بالجهة القضائية مجموعة المحاكم التي لها نظام قانوني واحد ، حيث تخضع المحاكم التي تتبع جهة قضاء واحدة إلى قانون إجرائي واحد من حيث تشكيلها ، و تنظيمها ، وإجراءات التقاضي أمامها¹.

و قد اعتقدت محكمة النقض بفكرة الولاية الهيكلية لجهات القضاء ، و قضت تأكيداً لذلك بأن "الاختصاص الولائي هو المتعلق بالوظيفة أي المتصل بتحديد الاختصاص الوظيفي لجهات القضاء المختلفة التي تستقل كل منها عن الأخرى في نظمها ، و لا تنخرط في إطار الجهة الواحدة كالشأن في تحديد المنازعات التي تدخل في اختصاص السلطة القضائية ، و تلك التي يختص بها مجلس الدولة ، أو القضاء العسكري "².

و قد أيدت المحكمة الدستورية العليا قضايا قضاء النقض حيث أكدت على أن محكمة أمن الدولة العليا المشكلة طبقاً لأحكام القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ ، و المحاكم العسكرية المنشاة طبقاً للقانون 25 لسنة 1966 بشأن القضاء العسكري ، هما محكمتان استثنائيتان لا تتبعا جهة القضاء العادي³.

¹ د. احمد مليجي : المرجع السابق ، ص 74.

² نقض جنائي جلسة 5 يوليه 1995 ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س 62 ص 910 رقم 140 .

³ قضى تأكيداً لذلك بأنه " لما كان قضاء المحكمة الدستورية العليا جرى على أن محكمة أمن الدولة العليا المشكلة طبقاً لأحكام القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ هي محكمة استثنائية لا تتبع القضاء العادي فقد اختصها المشرع في المادة 7 من القانون سالف الذكر بالفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه استناداً إلى السلطة المخولة له بموجب المادة 5 من القانون المشار إليه ، كما خولتها المادة 9 الاختصاص

تأسيا على ما تقدم ذلك فان المحاكم الجنائية العادلة تتمتع بالولاية الهيكلية ، بينما تقف المحاكم الاستثنائية ، مثل ذلك : المحاكم العسكرية و المحاكم امن الدولة طوارئ ، كتنظيم قضائي مواز للمحاكم الجنائية العادلة ، و تتمتع بالولاية الهيكلية المستقلة ، بحيث لا ينظم قانون تنظيم القضاء هذه المحاكم ، لا يخضع المتقاضون أمامها لضمانات الدعوى العادلة التي يتمتع بها أمام القضاء العادي(2).

بالغص في الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام ، والمحالة إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه متى أعلنت حالة الطوارئ ، لما كان ذلك ، و كان الحكم الأول قد صدر من محكمة جنح مستأنف كفر الدوار ، وهي إحدى محاكم جهة القضاء العادي ، بينما صدر الحكم الثاني من محكمة امن الدولة بدمشق المشكلة طبقا لقانون الطوارئ ، وهي محكمة استثنائية لا تتبع جهة القضاء العادي ، وبالتالي يكون الحكمان محل النزاع الماثل الصادرين من محكمتين تابعتين لجهتين قضائيتين مختلفتين ، وهو ما يتواتر به موجب تعين الجهة المختصة من بينهما لنظر النزاع على ما يقضي به البند ثانيا من المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية العليا " . دستورية عليا جلسة 13 يناير 2003 مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، س 10 ص 1224 رقم 4 ، دستورية عليا جلسة 3 نوفمبر 2001 ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، س 10 ص 1208 رقم 2 .

¹) قضى تأييدا لذلك بأن " النيابة العسكرية عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكري ، ولها أن تقرر ما إذا كان الجرم داخلا في اختصاصها من عدمه طبقا للمادة 48 من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966 ، والمقرر أيضا أن مناط قبول طلب الفصل في تنازع الاختصاص السلبي وفقا للمادة 25 / ثانيا من قانون المحكمة الدستورية العليا أن تكون الدعوى قد طرحت عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء ، أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي و تخلص كلتاهم عن نظرها ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى مثار النزاع قد حكم فيها من القضاء العادي بعدم اختصاصه ولائيا ، كما أن النيابة العسكرية قررت بعدم اختصاصها بنظرها ، فإنه وقد تخلت الجهات عن نظر الدعوى يكون قد توافر للطلب الماثل مناط قبوله " دستورية عليا 4 مايو 1991 ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، س 4 ص 588 رقم 37 .

²) د . محمود احمد طه : اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام في ضوء حق المتهم في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1994 ، ص 156 .

المبدأ : الولاية الهيكلية للجهات القضائية يحددها الدستور .

نظم المشرع الدستوري المصري فكرة الولاية الهيكلية في الفصل الرابع من الباب الخامس من دستور 1971 تحت عنوان "السلطة القضائية" ، حيث عدد جهات القضاء التي تنفرد بالولاية الهيكلية المستقلة .

وقد كشف المشرع الدستوري عن حقيقة اعتبار جهة القضاء العادي - بما تحتويه من محاكم جنائية ، ومدنية ، وتجارية ، وعمالية ، وأحوال شخصية - بمثابة قضاء ذو هيكل ولائي مستقل في المادة 165 من دستور 1972 بقوله أن "السلطة القضائية مستقلة ، و تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها و درجاتها ، و تصدر أحكامها وفق القانون " .

ثم عمل المشرع العادي على تأكيد حقيقة تتمتع جهة القضاء العادي بالولاية الهيكلية المستقلة ، بان قام بتنظيم عمل جهة القضاء العادي بمقتضى القانون رقم 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية .

وقد روعي في هذا القانون تحديد الطريقة التي يتم بها تكوين محاكم جهة القضاء العادي ، وترتيبها ، وأنواعها ، ودرجاتها ، وتشكيلها ، ومقارتها ، وكيفية تعيين قضاتها ، بحيث تتلاءم مع طبيعة الدعاوى الموكل إلى هذه المحاكم سلطة الفصل فيها .

وقد نص المشرع على الولاية الهيكلية لجهة القضاء العادي صراحة في المادة 15 من قانون 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية بقوله انه " فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص

بها مجلس الدولة ، تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات ، والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص" .

كما أضفى المشرع الدستوري على جهةمحاكم مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة في المادة 172 من الدستور بقوله أن " مجلس الدولة هيئه قضائيه مستقله ، و يختص بالفصل في المنازعات الإدارية ، وفي الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى "(¹) .

ثم نظم المشرع العادي جهة محاكم مجلس الدولة بمقتضى القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة . وقد روعي في هذا القانون تحديد الطريقة التي يتم بها تكوين محاكم مجلس الدولة ، و ترتيبها ، وأنواعها ، و درجاتها ، و تشكيلاها ، و مقارها ، وكيفية تعين قضاها ، بحيث تتلاءم هي الأخرى مع طبيعة المنازعات الموكلا إلى هذه المحاكم سلطة الفصل فيها .

كما منح المشرع الدستوري المحكمة الدستورية العليا الولاية الهيكلية المستقلة في المادة 174 من الدستور بقوله أن " المحكمة الدستورية العليا هيئه قضائيه مستقله بذاتها ...". ثم نظمت المادة 25 القانون رقم 48 لسنة 1979 بشأن المحكمة الدستورية العليا نطاق الولاية الهيكلية لهذه المحكمة . وقد انحصرت هذه الولاية في نطاق الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ،

¹ قضى تأييداً لذلك بان "المادة 172 من الدستور حين نصت على أن " مجلس الدولة هيئه قضائيه مستقله يختص بالفصل في المنازعات الإدارية ، وفي الدعاوى التأديبية " ، فقد أفادت تقرير الولاية العامة لمجلس الدولة على المنازعات الإدارية ، وفي الدعاوى التأديبية بحيث يكون هو قاضي القانون العام بالنسبة لهذه الدعاوى والمنازعات ". دستورية عليا جلسة 16 يونيو 1984 ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، س 3 ص 80 رقم 14.

والفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء ، و الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن حكمين نهائين متناقضين¹).

الاستثناء : جواز تفويض المشرع العادي في تحديد الولاية الهيكلية للجهات القضائية .

لم يحدد الدستور الولاية الهيكلية لجهات القضاء بشكل حصري ، إنما كان ذلك على سبيل المثال ، حيث عدد الجهات القضائية التي تتمتع بولاية هيكلية في الفصل الرابع من الباب الخامس من دستور 1972 تحت عنوان "السلطة القضائية" ، المتمثلة في القضاء العادي ، و مجلس الدولة ، والمحكمة الدستورية العليا . ثم فوض المشرع العادي في إنشاء بعض الجهات القضائية التي من الممكن أن تتمتع بالولاية الهيكلية .

و قد عمد الدستور إلى عدم تنظيم القضاء العسكري بين طياته ، و فوض المشرع العادي في القيام بذلك تفويا خاصا . وقد ورد هذا التفويض في نص المادة 183 منه ، بقوله أنه "ينظم القانون القضاء العسكري و يبين اختصاصاته في حدود المبادئ الواردة في الدستور". إلا انه قيد هذا التفويض بان يكون هذا التنظيم في حدود المبادئ الواردة في الدستور².

¹) قضى تأييداً لذلك بان " المحكمة الدستورية العليا هي الجهة القضائية العليا التي اختصها الدستور ، و المشرع كلاهما بولاية الفصل في المسائل الدستورية ، و ليس ثمة جهة أخرى يمكن أن تنازعها هذا الاختصاص ، وأن تتحله لنفسها ، و من ثم فان الفصل في المخالفة الدستورية المدعى بها إنما يعود إلى هذه المحكمة دون غيرها " . دستورية عليا جلسة 7 مارس 1992 ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، س 5 ص 224 رقم 26 .

²) دستورية عليا جلسة 9 سبتمبر 2000 ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، س 9 ص 709 رقم 84 .

ثم فوض الدستور المشرع العادي في إنشاء جهات قضائية تفويضا عاما بمقتضى المادة 167 من الدستور بقوله أنه " يحدد القانون الهيئات القضائية ، و اختصاصاتها ، و ينظم طريقة تشكيلها ، ويبين شروط و إجراءات تعيين أعضائها ، و نقلهم " .
ولكن هذا التفويض من جانب الدستور للمشرع لا يعني تشتت ولاية القضاء ، و تقطيع أوصاله بإنشاء جهات قضائية استثنائية متعددة ، فهو مقيد في ذلك بالنصوص الدستورية⁽¹⁾.

¹ د . احمد مليجي : المرجع السابق ، ص 81 .

المبحث الثاني

الولاية الوظيفية

يوزع القانون الولاية الوظيفية بين عدة محاكم تنتهي إلى جهة القضاء الواحدة بحيث تمارس كل جهة مهمة الفصل في طائفة معينة من الجرائم على عكس المحاكم الأخرى التي تتولى مهمة الفصل في طائفة أخرى من تلك الجرائم⁽¹⁾.

و من ثم فإنه يقصد بالولاية الوظيفية "توزيع الاختصاص داخل نطاق جهة القضاء الواحدة كتوزيع الاختصاص بين محاكم السلطة القضائية على اختلاف أنواعها كما هو الحال بالنسبة لاختصاص محاكم الأحداث ، و محاكم أمن الدولة المنشأة بالقانون 105 لسنة 1980 التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من السلطة القضائية "⁽²⁾.

و مؤدى ذلك أن جوهر الولاية الوظيفية يقوم على أساس توزيع العمل داخل المحاكم ذات التنظيم القضائي الواحد التي تتمثل من ناحية تشكييل محکمها ، أو الإجراءات التي تتبع أمامها ، أو الجهة التي لها سلطة الاتهام أمامها أو طرق الطعن في أحكامها⁽³⁾.

ويرجع السبب في تعدد الولاية الوظيفية بين مختلف المحاكم التي تنتهي إلى الجهة القضائية الواحدة إلى الاختلاف في طبيعة الجريمة التي تنظرها كل محكمة⁽¹⁾. فالطابع الخاص

¹) د. غنام محمد غنام : المرجع السابق ، ص 50 .

²) نقض جنائي جلسة 5 يوليه 1995 ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س 62 ص 910 رقم 140 .

³) د . احمد مليجي : المرجع السابق ، ص 73 - د. غنام محمد غنام : المرجع السابق ، ص 50 .

لجرائم الأطفال يقتضي إنشاء محاكم خاصة بهم يتبع أمامها إجراءات خاصة ، صيانة لنفسيتهم ومستقبلهم ، كما يسمح للقضاء أن يتخصصوا في هذا النوع من الجرائم ، فيكتسبون الخبرة في شأنه ، ويتسع لهم الوقت لدراسة العلوم والأبحاث التي تتناوله . وهذه الإجراءات الخاصة و تخصص القضاة يصعب توفيرها أمام المحاكم العادلة⁽²⁾.

كما أن طبيعة الجرائم التي تختص بها محاكم امن الدولة المشكّلة طبقاً للقانون 105 لسنة 1980 ، و تعلقها بالمصلحة العامة للدولة ، خطورتها على المجتمع ، هي التي دعت إلى اقتطاع هذه الجرائم من ولاية المحاكم العادلة وإفرادها بإجراءات خاصة بها ، سواء من ناحية جمع الاستدلالات ، أو التحقيق ، أو التصرف ، أو الإحالة ، أو الحكم ، أو طرق الطعن ، حفاظاً على المصلحة العليا للدولة⁽³⁾.

و قد أيدت المحكمة الدستورية العليا اتجاه محكمة النقض حيث اعتبرت محكمة الأحداث المشكّلة طبقاً لأحكام القانون 12 لسنة 1996 بشأن الطفل ، و محكمة امن الدولة المنشأة طبقاً لأحكام القانون 105 لسنة 1980 جزءاً من القضاء العادي⁽⁴⁾.

¹) د. غنام محمد غنام : المرجع السابق ، ص 51.

²) د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2011 ، ص 742 .

³) د. علي عبد القادر القهوجي : اختصاص محاكم امن الدولة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2003 ، ص 18 .

⁴) قضى تأييدها لذلك بأنه " لما كان الحكم الأول قد صدر من محكمة امن الدولة العليا بأسيوط المشكّلة طبقاً لقانون الطوارئ ، وهي محكمة استثنائية لا تتبع جهة القضاء العادي . بينما صدر الحكم الثاني من محكمة أحداث بندر أول أسيوط ، وهي إحدى محاكم جهة القضاء العادي ، فان الحكمين يكونان قد صدران من جهتين قضائيتين مختلفتين ، وهو ما

ويترعرع عن ذلك أن المحاكم القانون العام يصبح لها ولایة الفصل في الدعاوى الجنائية بصفة عامة ، و داخل هذا الهيكل التنظيمي يتوزع الاختصاص بين محاكم الجنائيات التي تختص بنظر مواد الجنائيات ، و محاكم الجناح التي تختص بنظر مواد الجناح والمخالفات .

و تضحي محاكم الأحداث المشكلة طبقاً للمادة 122 من القانون 12 لسنة 1996 بشأن الطفل صاحبة الولاية في الفصل في الدعاوى الجنائية التي يتم فيها شخص لم يتجاوز عمره 18 عام وقت ارتكاب الجريمة⁽²⁾.

و تصبح محاكم أمن الدولة العادلة المنشأة طبقاً للمادة 2 من القانون 105 لسنة 1980 بإنشاء محاكم أمن الدولة - قبل إلغائها - صاحبة الولاية في الفصل في الدعاوى الجنائية المنصوص عليها حسراً في المادة 3 من نفس القانون⁽¹⁾.

يتتحقق به مناط قبول طلب الفصل في تنازع الاختصاص السلبي " . دستورية عليا جلسة 2 مارس 1991 ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، س 4 ص 569 رقم 33 .

¹ قضى تأييداً لذلك بأن " القانون 105 لسنة 1980 ساوي بين محاكم أمن الدولة الجزئية و محاكم الجناح سواء من ناحية تشكيلها أو الإجراءات التي تتبعها و سلطة الاتهام و طرق الطعن ، فباتت جزءاً من القضاء العادي " . دستورية عليا جلسة 4 فبراير 1989 ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، س 4 ص 469 رقم 125 .

² قضى تأييداً لذلك بأنه " لما كان الثابت من المفردات المضمومة أن المطعون ضده قد صوره ضوئية لشهادة ميلاده ثابت فيها أنه من مواليد 23 / 9 / 1977 مما يقطع باه سنه وقت ارتكاب الجريمة بتاريخ 1 / 3 / 1996 قد جاوز ثمانيني عشر سنة ميلادية خلافاً لما ذهبت إليه الطاعنة في أسباب طعنها ، ومن ثم فإن محكمة الأحداث الاستئنافية إذ قضت بإلغاء الحكم الغيابي الاستئنافي - المؤيد للحكم الصادر من محكمة أول درجة - لأنعدام ولایة المحكمة التي أصدرته و القضاء بعدم اختصاصها ولائيها بنظر الدعوى ، وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها تكون قد التزمت صحيح القانون " . نقض جنائي جلسة 21 سبتمبر 2005 الطعن رقم 1940 س 68 لم ينشر بعد .

الفصل الثالث

طبيعة الاختصاص الولائي

للمحاكم الاقتصادية الجنائية

من مطالعة نصوص مواد القانون 120 لسنة 2008 بشأن المحاكم الاقتصادية يتبين أن هذه المحاكم تتكون من : محكمة ابتدائية اقتصادية جنائية تختص ابتدائيا بالفصل في الجنح الاقتصادية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين المحددة حسرا في المادة 4 من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ، مع استبعاد مواد المخالفات ضمنا طبقاً لنص المادة 5 من نفس القانون.

ومحكمة ابتدائية اقتصادية جنائية تختص ابتدائيا بالفصل في الجنایات الاقتصادية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين المحددة حسرا في المادة 4 من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ، واستئنافياً بنظر الطعن على مواد الجنح الاقتصادية الصادر فيها أحكام من محكمة أول درجة .

كما تتشكل المحاكم الابتدائية الاقتصادية الجنائية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ، بينما تتشكل المحاكم الإستئنافية الاقتصادية الجنائية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف ، يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى .

¹) تم إلغاء هذه المحاكم بمقتضى القانون 95 لسنة 2003 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 19 يونيو 2003 العدد 25 (تابع) ، وآلت اختصاصات هذه المحاكم إلى المحاكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية .

إضافة إلى أنه تتبع أمام المحاكم ذات الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العادلة طبقاً لنص المادة الرابعة من مواد إصدار قانون المحاكم الاقتصادية ، سواء من ناحية طرق جمع الاستدلالات ، أو التصرف ، أو الإحالة ، أو الحكم ، أو الطعن ، مع الاختلاف أحياناً في بعض الأحوال نظراً للطبيعة الخاصة للدعوى الجنائية الاقتصادية .

كل ما تقدم يقطع بان المحاكم الاقتصادية الجنائية تعد جهة قضائية تتبع جهة القضاء العادي ، و تتمتع بالاختصاص الولائي الوظيفي . فهي متماثلة مع محاكم القضاء العادي من حيث طريقة التشكيل ، والجهة التي تتولى هذا التشكيل ، و اختيار أعضائها ، و درجاتهم الوظيفية ، إجراءات الدعوى الجنائية أمامها ، و طرق الطعن على أحكامها⁽¹⁾،⁽²⁾.

¹) قضى تأييداً لذلك بأن " تشكيل المحكمة الاقتصادية ، و اختيار أعضائها ، و الجهة التي تتولى تشكيلها ، و درجة أعضائها - على هدى ما نصت عليه المادة الأولى من القانون 120 لسنة 2008 بشأن المحاكم الاقتصادية - يحول دون القول انه محكمة ابتدائية ، أو محكمة استئنافية ، أو دائرة من دوائرها . ومن ثم فان الفصل في تحديد الاختصاص بينها ، وبين المحاكم الأخيرة ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها - أيضاً - الجهة التي يطعن أمامها في أحكام كل منها عندما يصبح الطعن غير جائز " . نقض جنائي جلسة 19 مايو 2011 ، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض ، ص 44 رقم 16.

²) عكس ذلك ذهب تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الدستورية ، والتشريعية ، والاقتصادية بمجلس الشعب عن مشروع قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية إلى التأكيد على أن " المقصود بالمحكمة الاقتصادية ليست محكمة ذات ولاية جديدة ، وإنما نوع من التخصص ، حيث أن الولاية محددة للدوائر الابتدائية ، والإستئنافية ، وهذا هو المعنى المقصود ، أي أن تعبير محكمة هو تعبير تنظيمي ، ولا يضيف محكمة جديدة إلى المحاكم المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون السلطة القضائية ، وإنما من الناحية التنظيمية الدوائر الابتدائية والإستئنافية كلها في مجموعة تسمى المحكمة الاقتصادية " . وفي الواقع انه لا يمكن التسلیم بهذه النتيجة لأن من شأن ذلك هدم فكرة الاختصاص الولائي كلياً .

وإن كانت تتميز من حيث طبيعة الدعوى الجنائية التي تختص بها ، فهي تختص بالفصل في الدعاوى الاقتصادية الجنائية المنصوص عليها في القوانين المحددة حصرًا في المادة 4 من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية . فإذا لم ينطبق على الفعل الإجرامي نص من النصوص الواردة في هذه القوانين فإنه يفلت من اختصاص المحاكم الاقتصادية ، وإن اعتبر جريمة في قانون آخر غير هذه القوانين.

ومع ذلك يرى البعض أن المحكمة الاقتصادية الجنائية عبارة عن تنظيم قضائي جديد ، وغريب يختلف في مبناه ، وفي مضمونه عن النظام القضائي القائم ، ويثير الريب ، والظنون حول الغرض منه ، كما أنه يخلق ازدواجية في النظام القضائي المصري⁽¹⁾.

¹) المستشار . رضوان عبد العليم مرسي : إطلاعات على الاختصاص الجنائي للمحاكم الاقتصادية ، مجلة محكمة النقض ، العدد الخامس ، فبراير 2009 ، ص 10 .

الفصل الرابع

نطاق الاختصاص الولائي

للمحاكم الاقتصادية الجنائية

إن تحديد نطاق الوظيفي للمحاكم الجنائية يقوم على معيارين ، أما الأول : فانه يعتمد على أساس الطبيعة الخاصة لبعض فئات أو أنواع الجرائم⁽¹⁾، بينما يعول الثاني : على أساس الحالة الشخصية المتهم⁽²⁾، وتحقق ذلك بالنظر إلى سنه⁽³⁾، أو وظيفته⁽⁴⁾.

وقد اتبع المشرع المعيار الأول في تحديد نطاق الولاية الوظيفية لمحكمة امن الدولة المنشأة بالقانون 105 لسنة 1980، حيث تختص هذه المحاكم بالنظر في بعض الجرائم التي توصف بأنها اعتداء على المصلحة العامة للدولة ، وذات طبيعة خطيرة على بنية المجتمع⁽⁵⁾.

بينما اخذ المشرع بالمعيار الثاني في تحديد نطاق الولاية الوظيفية لمحكمة الأحداث المنصوص عليها في المادة 122 من القانون 122 لسنة 1996 بشأن الطفل ، بقوله انه " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم ، أو تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 113 إلى 116 ، والمادة 119 من

¹) د. عبد الرءوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 1175 .

²) د. احمد فتحي سرور : المرجع السابق ، ص 679 .

³) د. مفتاح بو بكر المطردي : تطوير الإجراءات الجنائية لجرائم الأحداث ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، سنة 1997 ، ص 210 .

⁴) د. غنام محمد غنام : المرجع السابق ، ص 51 .

⁵) د. محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، ص 742 - د. على عبد القادر القهوجي : المرجع السابق ، ص 18 .

هذا القانون ...". وقد عرفت المادة 2 من ذات القانون الطفل بأنه "كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة ".

وقد تبني المشرع معيار الطبيعة الخاصة للجريمة عند تحديد نطاق الاختصاص الوظيفي للمحاكم الاقتصادية الجنائية ، ويوضح ذلك من مطالعة نص في المادة 4 من القانون 120 لسنة 2008 بشأن إصدار قانون المحاكم الاقتصادية ، حيث تسمى الجرائم المنصوص عليها في القوانين الواردة حصرًا في المادة 4 من قانون المحاكم الاقتصادية ، بأنها جرائم اقتصادية¹⁾، ذات خصائص محددة تقوم في معظمها على تأثير الفعل الخطير بغض النظر عن تحقق الضرر من عدمه ، فتقوم

¹⁾ نصت المادة 4 من القانون 120 لسنة 2008 بشأن المحاكم الاقتصادية على انه " تختص الدوائر الابتدائية والإستئنافية بالمحاكم الشئون الاقتصادية ، دون غيرها ، نوعيا و مكانيا ، بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية : 1- قانون العقوبات في شأن جرائم التفافس 2- قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر 3- قانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة 4- قانون سوق رأس المال 5- قانون ضمانات و حواجز الاستثمار 6- قانون التأجير التمويلي 7- قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية 8 - قانون التمويل العقاري 9 - قانون حماية الملكية الفكرية 10 - قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد 11- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها 12- قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس 13- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية 14- قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية 15- قانون حماية المستهلك 16- قانون تنظيم الاتصالات 17- قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني ، و إنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .".

الجريمة لمجرد مخالفة النص ، كما يتطلب التشريع في مجال تلك الجرائم العلم بكافة مشاكل الحياة الاقتصادية ، وأبعادها المختلفة مما يسهل تحقيق الهدف المنشود للسياسة الاقتصادية¹).

و تدرج الجرائم الاقتصادية تحت نطاق التجريم القانوني الصرف ، وليس الجرائم الاجتماعية أو التقليدية أو الأصلية ، إذ أن القانون وحده هو الذي يخلقها خلقاً ، بغض التهديد بالعقوبات التي يقررها حتى يضمن قدرًا كافياً من الحماية لأنظمة المختلفة التي تقيمها الدولة في المجالات الاقتصادية ، والمالية ، وغير ذلك من شؤون المجتمع².

و تنقسم الجرائم الاقتصادية إلى طائفتين من الجرائم ، الأولى : هي الجرائم التنظيمية التي تعد مخالفة لأوامر القانون و نواهيه في مجالات التنظيم الإداري ، والعماني ، والصحي ، والشئون الاجتماعية ، ومن أمثلتها جرائم التموين ، والتسعير الجبri ، وجرائم البيئة ، وجرائم سوق الأوراق المالية . أما الثانية : فهي الجرائم الوقائية الصرف حيث يسعى المشرع من ورائها إلى منع أنشطة بعضها ضارة بالمجتمع ، ومن أمثلتها الجرائم الخاصة بحماية تدابير مكافحة المخدرات ، وتنظيم استعمالها ، والاتجار فيها³.

¹ د . سيد شوربجي عبد المولى : مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 2006 ، ص 13 .

² د . عبد الرءوف مهدي : محاضرات في قانون العقوبات الاقتصادي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2008 ، ص 55 .

³ د . عبد الرءوف مهدي : محاضرات في قانون العقوبات الاقتصادي ، المرجع السابق ، ص 56 .

و مع ذلك فقد حدد المشرع عددا من القوانين الاقتصادية ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي ، و رتب على مخالفتها وقوع الجريمة ، مما يمكن وصفه بالجريمة الاقتصادية . و مؤدى ذلك أن قانون المحاكم الاقتصادية قد اتجه إلى تضييق نطاق الجريمة الاقتصادية ، فيما يتعلق بالولاية الوظيفية للمحاكم الاقتصادية الجنائية¹.

الواقع انه من الإجحاف قصر اختصاص المحاكم الاقتصادية الجنائية على بعض القوانين ذات السمة الاقتصادية على سبيل الحصر ، إذا ما وضعنا في الاعتبار أن الجرائم الاقتصادية ما هي إلا جرائم ضد السياسية الاقتصادية للدولة ، وبالتالي كان يتعين مد اختصاص هذه المحاكم إلى كافة الجرائم الاقتصادية ذات الصلة المباشرة بسياسة الدولة الاقتصادية التي تحاول بها النهوض بالاستثمار الداخلي ، وزيادة فرص الاستثمار الخارجي ، و إحداث تنمية مستدامة في كافة قطاعات الدولة الاقتصادية .

¹) د . احمد شرف الدين : مشكلات الاختصاص النوعي للحاكم الاقتصادي الجنائي ، مكتبة نادي القضاة ، القاهرة ، سنة 2009 ، ص 15 .

الفصل الخامس

الاختصاص الولائي الاستئناري

للمحاكم الاقتصادية الجنائية

من المستقر عليه في قضاء النقض أن " ولاية المحاكم العادلة للحكم في الجرائم التي تقع هي ولاية عامة أصيلة ، وكل ما يحد من سلطتها في هذا الشأن جاء على سبيل الاستثناء ، والاستثناء يجب أن يبقى في حدوده الضيقة ، ولا يصح التوسيع فيه ولا القياس عليه ، فمتى رفعت للمحاكم العادلة قضية بوصف جنائي يدخل في اختصاصها العام ، وجب عليها النظر فيها ، وعدم التخلّي عن ولاليتها ، وعلى ذلك فلا يجوز للمحاكم العادلة أن تحكم بعدم اختصاصها إلا إذا كان الوصف الجنائي الذي رفع إليها يخرج عن ولاليتها بموجب نص صريح"¹.

و مع ذلك قد يقتضي حسن السياسة التشريعية إنشاء محاكم متخصصة في أنواع معينة من الجرائم أو في جرائم تقع من فئات معينة من المتهمين كالمتهمين الأطفال أو العسكريين². وفي هذه الحالة يقوم المشرع بتحديد اختصاص هذه المحاكم وفقا لطرقين ، أما الأولى : فهي أن يكون اختصاص هذه المحاكم استثنائياً انفرادياً مانعاً ، بمعنى أن يحصر المشرع الاختصاص بنظر دعاوى

¹) نقض جنائي جلسة 22 نوفمبر 2010 ، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض ، ص 219 .

²) د. عبد الرءوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 1175 .

معينة في جهة قضائية محددة دون غيرها¹). بينما تعتمد الثانية : على جعل اختصاص هذه المحاكم اختصاصاً مشتركاً بينها ، و بين محاكم الجنائية ذات الاختصاص العام².

¹ قضى تأييداً لذلك بأنه " لما كان القانون 105 لسنة 1980 بإنشاء محاكم أمن الدولة قد نص في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة منه على انه " ... و تختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم ... ، كما تختص دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 49 لسنة 1977 بشأن تأجير و بيع الأماكن و العلاقة بين المؤجر و المستأجر ... " ، فقد دل بذلك صراحة على أن الاختصاص بنظر الجرائم التي تقع بالمخالفة للقانون رقم 49 لسنة 1977 ينعقد لمحكمة أمن الدولة الجزئية وحدها دون غيرها . لما كان ذلك ، و كان من المقرر أن القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية كلها من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع في تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات تتعلق بحسن سير العدالة . لما كان ذلك ، و كان البين من ديناجة الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه ، ومن حضر جلسة المحاكمة الابتدائية أن حكم محكمة أول درجة صدر من محكمة ... الجزئية في ظل القانون رقم 105 لسنة 1980 الذي سبق صدوره واقعة الدعوى و انطبقت عليها أحکامه . ولم تقدمها النيابة العامة لمحكمة أمن الدولة الجزئية المختصة وحدها دون غيرها بل قدمتها إلى محكمة الجناح العادلة - محكمة ... الجزئية - دون أن تكون لها ولاية الفصل فيها ، فان محكمة ثان درجة إذ قضت بتأييد الحكم المستأنف تكون قد أخطأ في تطبيق القانون إذ كان يتعمى عليها أن تصرح حكمها على القضاء بإلغاء الحكم المستأنف و بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت المادة 35 من القانون 57 لسنة 1959 تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذ تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التي أصدرته لا ولية لها بالفصل في الدعوى " . نقض جنائي جلسة 16 أكتوبر 2001 ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س 52 ص 720 رقم 136 ، نقض جنائي جلسة 16 نوفمبر 1989 ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س 40 ص 983 رقم 159 .

² د. عبد الرءوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 1193- وقد استقر قضاء النقض على انه " لما كان من المقرر أن المحاكم العادلة هي صاحبة الولاية العامة في حين أن محاكم أمن الدولة المشكلة وفقاً لقانون الطوارئ ليست إلا محاكم استثنائية ، ولما كان القانون 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ المعديل بالقانون 164 لسنة 1981 ، والقانون 50 لسنة 1982 ، وإن أجاز في المادة التاسعة منه إحالة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام إلى محاكم أمن الدولة المذكورة ، إلا أنه ليس فيه ، أو في أي تشريع آخر أي نص على انفرادها في هذه الحالة بالاختصاص بالفصل فيها " . نقض جنائي جلسة 22 ابريل 1998 ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س 49 ص 608 رقم 79 ، نقض جنائي جلسة 5 يونيو 1992 ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س 43 ص 604 رقم 90 ، نقض جنائي جلسة 11 ابريل 1991 ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س 42 ص 619 رقم 91 ، نقض جنائي جلسة 11 أكتوبر 1990 ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س 41 ص 903 رقم 158 .

و نظراً للطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية ، فقد ذهب المشرع إلى اعتبار الاختصاص الولائي للمحاكم الاقتصادية الجنائية بالجرائم الاقتصادية المنصوص عليها في القوانين المحددة حصرأً في المادة 4 من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ، اختصاصاً استثنائياً حاجزاً ، فلا يشار إليها في هذا الاختصاص أي محكمة أخرى ، سواء أكانت تنتهي إلى المحاكم العادلة ذات الاختصاص العام أو كانت تنتهي إلى المحاكم الاستثنائية⁽¹⁾.

و قد أورد المشرع هذا الاختصاص الولائي الاستثنائي الحائز للمحاكم الاقتصادية الجنائية صراحة في نص المادة 4 من قانون المحاكم الاقتصادية ، بقوله انه " تختص الدوائر الابتدائية ، والإستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ، دون غيرها ، نوعياً و مكانياً ، بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية ..."⁽²⁾.

¹) د . طلعت دويدار : المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائي ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، عدد خاص ، مارس 2010، ص 409 - د . أبو الوفا محمد أبو الوفا : اختصاص المحاكم الاقتصادية الجنائية ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، عدد خاص ، مارس 2010، ص 755 .

²) قضى تأييداً لذلك بأنه " لما كانت المادة الرابعة من القانون 120 لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية قد نصت على انه " تختص الدوائر الابتدائية والإستئنافية بالمحاكم الشئون الاقتصادية ، دون غيرها ، نوعياً و مكانياً ، بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية ... 1-2-3 ... قانون الاتصالات " . فقد دل بتصريح العبارة على اختصاص المحاكم الاقتصادية المنشأة طبقاً لأحكامه بنظر الجرائم الواردة به اختصاصاً استثنائياً انفرادياً لا تشاركتها فيه أية محكمة أخرى " . نقض جنائي جلسة 22 نوفمبر 2010 ، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض ، ص 219 .

فإذا رفعت دعوى جنائية عن إحدى الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها في القوانين المحددة حصرًا في المادة 4 من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية أمام محكمة جنائية ذات اختصاص عام ، وجب عليها أن تحكم بعدم الاختصاص الولائي من تلقاء نفسها ، فإذا تصدت للدعوى ، وحكمت في موضوعها ، فإن حكمها يكون باطلًا بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام ، ويجوز الدفع بعدم الاختصاص الولائي في أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، ذلك أن القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية كلها من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع في تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات تتعلق بحسن سير العدالة .

الفصل السادس

امتداد الاختصاص الولائي للمحاكم الاقتصادية الجنائية

تمهيد :-

قد يخرج المشرع عن القواعد العامة في الاختصاص الولائي ، ويعطي المحكمة الجنائية الحق في نظر بعض الجرائم لا تدخل في اختصاصها وفقاً للقواعد العامة^١، ويكون ذلك في أحوال معينة يقتضيها الصالح العام ، وحسن إدارة العدالة^٢.

فإذا تناول التحقيق الذي تجريه النيابة العامة وقائع مختلفة تكون كل منها جريمة مستقلة تدخل في اختصاص محاكم متعددة ، فتحال كل جريمة إلى المحكمة المختصة بها اختصاصاً ولائياً، ونوعياً ، وشخصياً و مكانياً. إلا أن تطبيق هذه القاعدة قد يستحيل ، أو يصعب تحقيقه إما لاعتبارات قانونية أو لاعتبارات تتعلق بإجراءات المحاكمة ، ومن أجل ذلك تدخل المشرع لوضع الحلول المناسبة لمواجهة هذه الفروض ، ووضع قواعد امتداد الاختصاص التي جاء النص عليها في المادة 214 إجراءات جنائية^٣.

^١ د . محمد عيد الغريب : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، بدون دار نشر ، سنة 1997 ، ص 1157 .

^٢ د . احمد فتحي سرور: المرجع السابق ، ص 682 .

^٣ د . مأمون سالم : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار طيبة للطباعة و النشر ، الجيزة ، سنة 2009 ، ص 685 .

١- مفهوم امتداد الاختصاص .

يقصد بامتداد الاختصاص نظر القاضي في جريمة ليست من اختصاصه طبقاً للقواعد العامة .
ومن ثم فإنه لا يعد امتداداً للاختصاص نظر القاضي في جريمة يختص بها ، ولكنها جريمة مركبة العناصر ، مثل ذلك : الجرائم المستمرة ، أو الجرائم المتابعة ، أو جرائم الاعتياد ، كما لا يعد امتداداً للاختصاص نظر القاضي جريمة من اختصاصه ، ولكنها مرتبطة بطرف مشدد^(١) .

٢- الغاية من امتداد الاختصاص .

يحقق امتداد الاختصاص ميزة هامة للقاضي حيث يمكنه من النظر في الجرائم التي يجمع بينها مشروع إجرامي واحد بحيث يفسر بعضها بعضاً ، فيتاح له حسن تقديرها ، وتوقيع العقاب الملائم لها في حالة الإدانة ، ويجيء حكمه أقرب ما يكون إلى التطبيق السليم للقانون ، والعدالة ، كما يمكن معه تفادي احتمالية تناقض الأحكام ، فضلاً سرعة إقامة العدالة ، واستظهار وجه الحق في الدعوى ، وتوفير الوقت ، والجهد ، والاقتصاد في المصارييف القضائية^(٢) .

ولاشك أن قاعدة ضم الدعاوى المرتبطة تمنح المتهم ميزة تفضيلية مؤكدة ، حيث لا يكون معرضاً - في حالة الإدانة - إلا لعقوبة واحدة ، فضلاً عن فتح باب الطعن إمام الحكم الصادر في

^١) د . محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، ص 812 .

^٢) د . محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، الموضع السابق - د . عبد العظيم وزير : عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم وأثرهما في الاختصاص القضائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1988 ، ص 45 - د . محمد عيد الغريب : المرجع السابق ، ص 1158 .

الجريمة المرتبطة إذا لم يكن مفتوحاً أصلاً أمامه ، كما أنها تفيض المدعى المدني من قاعدة التضامن فيما يتعلق بما عساه أن يقضى له به من تعويضات عن الجرائم المرتبطة التي لحقه ضرر منها ، كما أن سلطة الاتهام تفيض بدورها من ضم الدعاوى إذا ما اخذ في الاعتبار سهولة الإثبات بالنسبة لها ، وأن انقطاع التقادم في أحدى الجرائم يكون له أثره أيضاً في انقطاع التقادم بالنسبة لما ارتبط بها من جرائم⁽¹⁾.

وقد نص المشرع على قاعدة امتداد الاختصاص في الفقرة الأخيرة من المادة 214 إجراءات جنائية⁽²⁾، حيث رتب على توافر حالة الارتباط بين الجرائم وجوب إحالتها إلى محكمة واحدة اعتبرها المشرع هي الأقدر على الفصل في الدعوى الجنائية .

3- حالتا امتداد الاختصاص .

هناك حالتين يمتد فيما اختصاص المحكمة الجنائية ، الأولى : يطلق عليها حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة ، والثانية : تسمى حالة الارتباط البسيط . وفي الحالتين تقوم صلة بين

¹) د . عبد العظيم وزير : المرجع السابق ، ص 45 .

²) نصت الفقرة الأخيرة من المادة 214 من قانون الإجراءات الجنائية على انه " ... إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة ، وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحدى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة ، وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادلة ، وبعضها من اختصاص محاكم خاصة ، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادلة ، ما لم ينص القانون على غير ذلك " .

الجريمة التي يختص بها القاضي أصلاً، والجريمة التي يمتد إليها اختصاصه . بيد أن هذه الصلة تكون أوثق في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة منها في حالة الارتباط البسيط . ويكون امتداد الاختصاص واجبي في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة . أما في حالة الارتباط البسيط فانه يترك تقدير إعمالها لسلطة الاتهام تحت رقابة القضاء⁽¹⁾.

أولاً : الارتباط الذي لا يقبل التجزئة .

لم يورد المشرع المصري أو الفرنسي تعريفاً لحالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة في مفهوم قانون الإجراءات الجنائية⁽²⁾. وفي سبيل بيان ذلك ذهب الاتجاه الغالب في الفقه إلى أنه يقصد بحالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة وجود صلة وثيقة بين جريمتين ، أو أكثر إلى الدرجة التي يتبعن معها اعتبارهما من حيث الإجراءات جريمة واحدة ، وإن كانتا من الناحية الموضوعية جرائم مستقلة و متميزة⁽³⁾.

و تنقسم حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة إلى صورتين ، أما الأولى: تسمى حالة الارتباط الموضوعي ، بينما تسمى الثانية: حالة الارتباط الشخصي⁽⁴⁾.

¹ د . محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، ص 813 - د . محمد عيد الغريب : المرجع السابق ، ص 1158 .

² د . عبد العظيم وزير : المرجع السابق ، ص 10 .

³ د . محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، الموضوع السابق - د . رسئيس بهنام : الإجراءات الجنائية تأصلاً و تحليلاً ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 1984 ، ص 541 - د . احمد فتحي سرور : المرجع السابق ، ص 683 - د . مأمون سالم : المرجع السابق ، ص 688 .

⁴ د . احمد فتحي سرور : المرجع السابق ، ص 683 .

أ- الارتباط الموضوعي .

يتتحقق الارتباط الموضوعي بارتكاب شخص ، أو أكثر لعدة جرائم ترتبط فيما بينها بعلاقة وثيقة بحيث لا يمكن إدراك إحداها دون الأخرى . ويظهر ذلك جلياً في حالة إذا كانت هذه الجرائم تجمعها وحدة الغرض ، كمن يرتكب تزويراً من أجل استعمال المحرر المزور ، أو من أجل ارتكاب جريمة نصب ، أو الحريق العمد لإخفاء السرقة ، أو القتل ، أو قتل شخص وإخفاء جثته ، أو الخطف لهتك العرض . كما يظهر ذلك أيضاً في حالة إذا كانت إحدى الجرائم عنصراً مكوناً للجريمة الأخرى ، أو ظرفاً مشدداً فيها كمن يتلف الباب الخارجي بواسطة الكسر من أجل السرقة⁽¹⁾.

وقد عالجت المادة 32 / 2 عقوبات هذه الحالة فنصت على انه " ... إذا وقعت عدة جرائم لغرض إجرامي واحد ، وكانت مرتبطة بعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة ، والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم⁽²⁾.

¹) نقض جنائي جلسة 2 مارس 1949 مجموعة أحكام محكمة النقض س 7 ص 728 رقم 728 ، نقض جنائي جلسة 6 ديسمبر 1956 مجموعة أحكام محكمة النقض س 14 ص 916 رقم 176 ، نقض جنائي جلسة 2 مايو 1966 مجموعة أحكام محكمة النقض س 16 ص 546 رقم 92 .

²) يرى جانب من الفقه - نؤيد - أن الأدق أن نستبدل عبارة " ... وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم ... " بعبارة "... وجب الحكم بعقوبة واحدة هي العقوبة المقررة لأشد الجرائم ... " مشار إليه في د . عبد العظيم وزير : المرجع السابق ، ص 11 هامش(1).

ب - الارتباط الشخصي .

يتتحقق الارتباط الشخصي بتعدد المساهمين الذين يخضعون لمحاكم مختلفة في الجريمة الواحدة ، كأن يساهم مدني مع عسكري في سرقة بعض مهام القوات المسلحة ، أو أن يساهم حدث مع بالغ في ارتكاب جريمة واحدة⁽¹⁾.

فوحدة الجريمة يقتضي رفع دعوى واحدة عليهم جميعا أمام محكمة واحدة ، ولو كان هؤلاء المتهمين تابعين لمحاكم مختلفة ، و ذلك حفاظا على وحدة الجريمة ، و عدم تجزئة ظروفها ، وأدلتها بالنسبة لكل متهم ، و منعاً لتضارب الأحكام فيما إذا تم محاكمة كل منهم أمام محكمة غير التي يحاكم أمامها الآخر⁽²⁾.

ثانيا- الارتباط البسيط .

يقصد بحالة الارتباط البسيط وجود صلة بين الجرمتين ، أو أكثر أقل توثقاً بحيث لا تصل إلى حد اعتبارهما جريمة واحدة ، بل يظل كل فعل جريمة قائمة بذاتها ، بيد أن الارتباط الموجود بينها يقتضي نظرها أمام محكمة واحدة ، نظرا لاعتبارات العدالة⁽³⁾.

¹) د . احمد فتحي سرور : المرجع السابق ، ص 684 .

²) د . محمد عيد الغريب : المرجع السابق ، ص 1159 .

³) د . محمد عيد الغريب : المرجع السابق ، ص 1162 .

مثال ذلك : أن يصدر أحد الأشخاص شيكات بدون رصيد لصالح أشخاص مختلفة في تواريخ مختلفة ، و عن معاملات مختلفة فهنا يقع الارتباط البسيط⁽¹⁾.

و قد وضع الفقه ضابط لتحديد حالة الارتباط البسيط يعتمد على " اعتبارات الملائمة " التي تجعل من المناسب أن تعرض هذه الجرائم أمام قاض واحد يتاح له الاستعانة بكل منها للحصول على فكرة أوضح عن الجرائم الأخرى المرتبطة بها . الغالب أن تكون الصلة بين هذه الجرائم اشتراكها في الأدلة ، أو أن يكون الباعث عليها مشترك ، أو ارتكبت في مكان واحد ، أو في زمن واحد . تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم ينص صراحة على هذا المعيار ، ومن ثم فإن تحديد حالاته يكون راجعا إلى سلطة الاتهام ، تحت رقابة قاضي الموضوع⁽²⁾.

و قد عالج المشرع الفرنسي حالة الارتباط البسيط في المادة 203 إجراءات جنائية فرنسي ، بقوله انه " تكون الجرائم مرتبطة إذا كانت قد ارتكبت في ذات الوقت بمعرفة أكثر من شخصين مجتمعين ، أو كانت قد ارتكبت بواسطةأشخاص مختلفين في أعقاب اتفاق سابق بينهم حتى ولو جرى ذلك في أوقات مختلفة وأماكن متفرقة ، أو كان المتهمون قد ارتكبوا بعضها للحصول على وسيلة ارتكاب البعض الآخر ، أو لتسهيل هذا الارتكاب ، أو لإتمام تنفيذه أو للإفلات من العقاب

¹) د . احمد فتحي سرور : المرجع السابق ، ص 686 .

²) د . محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، ص 816 .

عليه ، أو إذا كانت الأشياء المأخوذة أو المبددة أو المتحصلة من جنائية أو جنحة قد جرى إخفاؤها كلها أو بعضها "¹).

4- الأثر الإجرائي للارتباط .

رتب المشرع على قيام الارتباط بين الجرائم سواء أكان ارتباط لا يقبل التجزئة أو ارتباطاً بسيطاً أثراً إجرائياً هاماً ، يتمثل في ضم الدعاوى الناشئة عنها كي تنظرها جهة قضاء واحد ، سواء أكانت من قضاء التحقيق أو الحكم ، ويكون هذا الضم وجوبياً في حالة الارتباط الذي لا يقبل

1) Il y a connexité entre: des délits de présentation de faux bilan et de distribution de dividendes fictifs d'une part, et des délits d'abus de biens sociaux destinés à les masquer. Crim. 6 janv. 1970: Bull. crim. no 11. ... un détournement d'actif commis par un prévenu et la tenue d'une comptabilité fictive par un autre, les deux délits procédant d'une conception unique. Crim. 30 nov. 1987: Bull. crim. no 435. ... des abus de biens sociaux commis au préjudice d'une société et des escroqueries et détournements frauduleux au préjudice des clients de celle-ci . Crim. 1er févr. 1988: Bull. crim. no 47. ... des détournements réitérés de marchandises commis par plusieurs chauffeurs salariés d'une entreprise, chacun d'eux agissant pour son propre compte, mais non à l'insu des autres. Crim. 12 nov. 1981: Bull. crim. no 302. ... un vol de photocopie commis par un salarié au préjudice de son employeur et la falsification de ce document pour le présenter en justice. Crim. 25 févr. 1998: Bull. crim. no 76. ... diverses infractions douanières ou cambiaires reprochées à une même personne. Crim. 26 juill. 1988: Bull. crim. no 305.

التجزئة ، و جوازياً في حالة الارتباط البسيط⁽¹⁾. وقد جاء النص على هذا الأثر الإجرائي في المادة 214 إجراءات جنائية⁽²⁾.

أولاً : وجوب الضم في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة .

يذهب الاتجاه السائد في الفقه إلى انه يتربّع على قيام حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجرائم وجوب ضم الدعاوى الناشئة عن هذه الجرائم لتنظرها محكمة واحدة⁽³⁾.

و يمكن رد قاعدة وجوب ضم الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة إلى اعتبارين : الأول موضوعي أساسه ما أوجبته الفقرة الثانية من المادة 32 عقوبات من ضرورة الحكم بعقوبة واحدة في حالة الجرائم المتعددة التي ترتبط بعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وفي ذلك ما يحتم ضم الدعاوى الناشئة عن هذه الجرائم أمام محكمة واحدة لتحكم فيها بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد . أما الاعتبار الثاني فهو إجرائي أساسه ما أوجبته الفقرة الرابعة من المادة 214 إجراءات جنائية من انه في حالة الجرائم المرتبطة يجب رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة⁽⁴⁾.

¹) د . عبد العظيم وزير : المرجع السابق ، ص 44 .

²) د . إبراهيم محمد التمساحي : اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في المسائل الأولية والمسائل الفرعية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بنها ، ص 17 .

³) د . محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، ص 816 - د . احمد فتحي سرور : المرجع السابق ، ص 685 - د . عبد الرءوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 1256 - د . عبد العظيم وزير : المرجع السابق ، ص 46 - د . محمد عيد الغريب : المرجع السابق ، ص 1163 .

⁴) د . عبد العظيم وزير : المرجع السابق ، ص 46 .

و تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه " ما دامت الجريمتين مرتبطتين أحدهما بالأخرى هذا الارتباط الذي لا يقبل التجزئة لكونهما قد انتظمتهما فكر جنائي واحد ، و حصلتا في ثورة نفسية واحدة مما لا يجوز معه أن يقع عنهما إلا عقوبة واحدة هي المقررة للجريمة الأشد فانه يكون من المتعين ، متى كان كل من القضيتين لم يغفل فيه نهائيا ، العمل على أن تفصل فيماهما محكمة واحدة هي التي تملك الحكم في الجريمة التي عقوبتها أشد "¹).

كما قضى أيضاً بان " قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلاني أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق ، والإحالة ، والمحاكمة ، و تدور في فلكها ، بموجب الأثر القانوني للارتباط ، بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقاً للمادة 32 من قانون العقوبات"².

وفي فرنسا يستند وجوب ضم الدعاوى الناشئة عن الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة إلى نص المادة 382 إجراءات جنائية فرنسي ، حيث جاء فيها أن " اختصاص محكمة الجنح يمتد إلى الجنح والمخالفات التي تشكل مع الجريمة المعروضة على المحكمة كلاً لا يتجزأ ...". وإن كان هذا النص خاص بمحاكم الجنح إلا أن السائد أنه ذو تطبيق عام على المحاكم كافة³.

¹) نقض جنائي جلسة 2 مارس 1949 مجموعة أحكام محكمة النقض س 7 ص 782 رقم 179 .

²) نقض جنائي جلسة 21 نوفمبر 1984 مجموعة أحكام محكمة النقض س 35 ص 795 رقم 827 .

³) د . عبد العظيم وزير : المرجع السابق ، ص 50 .

و مؤدى الخروج على أحكام الارتباط الذي لا يقبل التجزئة ، هو بطلان العمل الذي باشرته المحكمة غير المحكمة ، و ذلك إذا نظرت المحكمة المختصة بالجريمة الأخف ، الجريمة الأشد المرتبطة بها ، لمخالفته قواعد الاختصاص في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة⁽¹⁾.

أما إذا نظرت كل محكمة الجريمة التي تدخل في اختصاصها أصلاً ، فان طلب الإحالة للارتباط يجب أن يقدم أمام المحكمة التي تنظر الجريمة الأخف ، لإحالتها إلى المحكمة التي تنظر الجريمة الأخرى ، وإذا صدر حكم في الجريمة الأشد أمكن الدفع بعدم جواز نظر الداعوى لسابقة الفصل فيها ، أما إذا كان قد صدر حكم في الجريمة الأخف ، فإنه يمكن التمسك به لاستنزال مدة العقوبة من العقوبة التي يحكم بها في حالة الإدانة⁽²⁾.

ولا يجوز إثارة ضم الدعاوى عن الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما قد يتطلبه من تحقيق موضوعي ، لا يصح أن تطالب محكمة النقض بإجرائه⁽³⁾.

ثانياً : جواز الضم في حالة الارتباط البسيط .

على عكس حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة ، فإنه ضم الدعاوى في حالة الارتباط البسيط جوازي لسلطة الاتهام والحكم ، ويمثل رخصة يجوز لها استعمالها حين تقدر أن اعتبارات الملائمة تقتضي ذلك ، فإذا ما رأى الضم كان ذلك أدنى إلى حسن سير العدالة⁽¹⁾.

¹) د . أبو الوفا محمد أبو الوفا : المرجع السابق ، ص 771 .

²) د . أبو الوفا محمد أبو الوفا : المرجع السابق ، ص 771 .

³) نقض جنائي جلسة 28 مارس 1985 مجموعة أحكام محكمة النقض س 36 ص 495 رقم 82 .

وقد قضى تأييد لذلك بأنه " لسلطة الاتهام تقدير قيام الارتباط بين الجرائم فإذا قدرت قيامه و ملائمة عرضت هذه الجرائم على قاض واحد أحالتها إليه²، و ذات الشيء يقال بالنسبة إلى قضاء الموضوع إذ قضى بأنه " متى كان الارتباط المقصود به بين الدعويين ليس هو الارتباط غير القابل للتجزئة في حكم المادة 32 من قانون العقوبات ، فإن المحكمة لا تلتزم بضم القضيتين ما دامت لم تر وجهاً لذلك مما تكون إجراءات المحاكمة معه قد تمت سليمة لا عيب فيها³).

وقد نص المشرع الفرنسي على هذه الصفة الجوازية لضم الدعاوى في أحوال الارتباط البسيط فيما يتعلق بمحكمة الجنح ، حيث نص في المادة 382 إجراءات جنائية فرنسي على انه " ... ويمكن (للاختصاص) أن يمتد أيضا إلى الجنح والمخالفات المرتبطة في معنى المادة 203 " . كما يمكن أن تستخلص الصفة الجوازية أيضا لضم الدعاوى في أحوال الارتباط البسيط من نص المادة 204 إجراءات جنائية فرنسي إذ بعد أن قررت في فقرتها الأولى على أن غرفة الاتهام تصدر قرار الاتهام بإحاله المتهم أمام محكمة الجنائيات إذا كانت الواقع المنسوبة إليه تشكل

¹) د. محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، ص 817 - د. احمد فتحي سرور : المرجع السابق ، ص 687 - د. عبد الرءوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 1254 - د. عبد العظيم وزير : المرجع السابق ، ص 50 - د. محمد عيد الغريب : المرجع السابق ، ص 1162 .

²) نقض جنائي جلسة 29 مارس 1966 مجموعة أحكام محكمة النقض س 17 ص 395 رقم 78.

³) نقض جنائي جلسة 17 ابريل 1962 مجموعة أحكام محكمة النقض س 13 ص 375 رقم 95 .

جناية . قررت في فقرتها الثانية انه " و يجوز لها أيضاً أن تحيل الجرائم المرتبطة إلى هذا القضاء .¹"

5- اثر الارتباط في ولاية المحكمة الاقتصادية الجنائية .

إذا كانت القاعدة التي قررتها المادة 214 إجراءات جنائية هي أن ولاية المحاكم العادلة للحكم في الجرائم التي تقع هي ولاية عامة أصلية²، فتختص بنظر الجرائم المرتبطة بالجرائم العادلة ، حتى ولو كانت تدخل في اختصاص محاكم خاصة أو استثنائية ، إلا أن حد ذلك إلا يكون القانون الذي ناط بالمحكمة الخاصة ولاية النظر في جرائم معينة قد نص على إفرادها بهذا الاختصاص، وما يرتبط به دون غيرها ، حينئذ تختص المحكمة الخاصة بنظر جميع الجرائم المرتبطة ببعضها ما دام فيها جريمة تختص أصلاً هذه الحكم بنظرها هذه المحكمة الخاصة³.

مثال ذلك : ما كان ينص عليه القانون 105 لسنة 1980 من انفراد محاكم امن الدولة العليا المشكلة طبقاً لأحكامه بنظر الدعاوى عن الجرائم الواردة فيه ، وما يرتبط بها من جرائم دون غيرها ، ومع ذلك لم ينص على اختصاص محاكم امن الدولة الجزئية بنظر الجرائم المرتبطة بالجرائم التي تختص بنظرها دون غيرها⁴.

¹) د . عبد العظيم وزير : المرجع السابق ، ص 51 .

²) نقض جنائي جلسة 22 نوفمبر 2010 ، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض ، ص 219 .

³) د. عبد الرءوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 1260 .

⁴) د. عبد الرءوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، الموضع السابق .

ورغم أن المشرع قد أقر الاختصاص الاستئنافي الانفرادي الحصري للمحاكم الاقتصادية الجنائية في المادة 4 من القانون 120 لسنة 2008 الخاص بإنشاء هذه المحاكم ، بقوله انه " تختص الدوائر الابتدائية ، والإستئنافية بالمحاكم الشؤون الاقتصادية ، دون غيرها ، نوعيا و مكانيا ، بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين آلاتية :... " ، إلا انه لم يورد أي نص ينظم مسألة اختصاص المحاكم الاقتصادية بالجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وبالتالي يتبعنا علينا الرجوع إلى القواعد العامة في بيان ذلك .

ويمكن تصور حالات الارتباط على النحو الآتي :-

أولا : وجوب ضم الجرائم العادلة ذات العقوبة الأخف إلى الجرائم الاقتصادية ذات العقوبة الأشد في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة .

قد ترتبط جريمة من اختصاص المحاكم العادلة ، ذات عقوبة أخف ، مع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 من القانون 120 لسنة 2008 بشأن المحاكم الاقتصادية ، ذات عقوبة أشد - والتي تختص بها على سبيل الانفراد والاستئثار - ارتباطا لا يقبل التجزئة ، كما إذا ارتبطت جريمة نصب ، بجريمة تلقي أموال بالمخالفة لقانون الشركات العاملة في تلقي الأموال لاستثمارها . ففي هذه الحالة لا يجوز ضم الدعاوى الناشئة عن هذه الجرائم ، وإحالتها إلى المحاكم العادلة ، إنما يجب إحالة هذه الجرائم إلى المحاكم الاقتصادية الجنائية¹).

¹) د . أبو الوفا محمد أبو الوفا : المرجع السابق ، ص 775 .

و الواقع أن هذا الحكم ما هو إلا تطبيقاً مباشراً لما أوجبته الفقرة الثانية من المادة 32 عقوبات من ضرورة الحكم بعقوبة واحدة في حالة الجرائم المتعددة التي ترتبط بعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، وفي ذلك ما يحتم ضم الدعاوى الناشئة عن هذه الجرائم أمام محكمة واحدة لتحكم فيها بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد¹.

و قد قضت محكمة النقض بأنه " لما كانت جريمة التهرب الجمركي تختص بنظرها المحاكم العادية ، ومن ثم فان الاختصاص بمحاكمة الطاعن ينعقد للقضاء الجنائي العادي ، يؤيد هذا أيضاً ما نصت عليه المادة 214 من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأخيرة من انه في أحوال الارتباط التي يجب رفع الدعوى الجنائية عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادلة ، وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى

¹) قضى تأييدها لذلك بأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن في الجرائمتين المسندتين إليه وهما 1- إنشاء و تشغيل شبكة اتصالات خاصة بالبث الإذاعي المسموع والمرئي دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة . 2- إعادة بث مصنفات فنية سمعية وبصرية محمية طبقاً لأحكام القانون دون إذن كتابي من المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة ، وأجرى تطبيق المادة 32 من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة المقررة قانوناً للجريمة الأولى المنصوص عليها في المادة 72 / 3 من القانون 10 لسنة 2003 بشأن إصدار قانون تنظيم الاتصالات هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، ولا تجاوز خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ومصادرة كافة المعدات ، والأجهزة ، والتوصيلات التي استعملت في ارتكاب هذه الجريمة . اشد من العقوبة المقررة للجريمة الثانية المنصوص عليها بالمادة 181 من القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، وهي الحبس مدة لا تقل عن شهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ، ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة الجريمة الأشد ، وقضى بمعاقبته بتغريميه خمسمائة ألف جنيه ومصادرة الأجهزة والأدوات المضبوطة ، فإنه يكون قد طبق تطبيقاً صحيحاً " . نقض جنائي جلسة 4 مايو 2010 ، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض ، ص 183 .

بجميع الجرائم أمام المحكمة العادلة ما لم ينص القانون على غير ذلك ، و إذ كان قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية بإحالة بعض الجرائم إلى المحكمة الاقتصادية قد خلا ، كما خلا أي تشريع آخر من النص على انفراد المحاكم الاقتصادية بالفصل وحدتها دون غيرها في الجرائم المرتبطة بتلك التي تختص هي بنظرها ، ومن ثم كان على محكمة ثان درجة ألا تقضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الموضوع ، بل تقضي بـإلغائه ، وبعد اختصاص محكمة الجنح الجزئية الاقتصادية بنظر الدعوى ، إعمالاً لصحيح القانون ، أما و هي لم تفعل و قضت بتأييد الحكم المستأنف فإنها تكون قد أخطأ في تطبيق القانون⁽¹⁾.

ثانياً : جواز ضم الجرائم العادلة ذات العقوبة الأشد إلى الجرائم الاقتصادية ذات العقوبة الأخف في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة أو الارتباط البسيط .

قد ترتبط جريمة من اختصاص المحاكم العادلة ، ذات عقوبة أشد ، مع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 من القانون 120 لسنة 2008 بشأن المحاكم الاقتصادية ، ذات عقوبة أخف - والتي تختص بها على سبيل الانفراد والاستئثار - ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو ارتباطاً بسيطاً ، كما إذا ارتبطت جريمة تزوير في محرر رسمي بجريمة اعتداء على حق من حقوق المؤلف ، أو ارتباط جريمة رشوة حصل بموجبها الراغبي على شهادة بنكية مزورة تفيده إيداع الأخير ربع قيمة الزيادة في رأس مال شركة مساهمة يمتلكها الراغبي ، وطرح الأسهم الجديدة في البورصة ، وذلك

¹) نقض جنائي جلسة 24 مارس 2011 ، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض ، ص 37 .

بالمخالفة لأحكام قانون الشركات وقانون راس المال ، وقانون البنك المركزي ، و الجهاز المصرفي، والنقد ، وقانون العقوبات . ففي هذه الحالة فإنه يجوز ضم الدعاوى الناشئة عن هذه الجرائم ، وإحالتها إلى المحاكم الاقتصادية الجنائية¹.

وتحقيقاً للهدف من إنشاء المحاكم الاقتصادية الجنائية ، وما تميز به الإجراءات أمام هذه المحاكم من قدر من المرونة ، فضلاً عن الاختلاف في قواعد تشكيل المحكمة ، وقوة هذا التشكيل ، وطرق الطعن في إحكامها بالنقض ، وضماناً لأعمال نص المادة 32 / 2 عقوبات دون ثمة مشاكل إجرائية متمثلة في تشتيت الأدلة ، أو تعارض الأحكام ، فإننا نؤيد ما ذهب إليه اتجاه في الفقه – بحق - من ضرورة تعديل المشرع لنصوص قانون المحاكم الاقتصادية ، والنص صراحة على اختصاص هذه المحاكم – في جميع الأحوال – بكل الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة ، بجريمة تدخل في اختصاصها ، خروجا على القواعد العامة في الارتباط ، ذلك أن المحاكم الاقتصادية الجنائية ما هي إلا شعبة خاصة من شعب القضاء المتخصص².

و الواقع أن ضم هذه الدعاوى وإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية الجنائية المختصة يحقق الغاية من فكرة امتداد الاختصاص ، فضلاً أن تشكيل المحكمة الاقتصادية الجنائية بشقيها الابتدائي

¹ د . أبو الوفا محمد أبو الوفا : المرجع السابق ، ص 775 .

² د . أبو الوفا محمد أبو الوفا : المرجع السابق ، ص 777 - د . أسامة عبيد : الدوائر الجنائية بالمحاكم الاقتصادية ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، عدد خاص ، مارس 2010، ص 855 .

أو الاستئنافي يضمن إلى حد كبير وجود خبرة قضائية كبيرة تتفق ، والقضايا التي تختص بها هذه المحاكم ، وغيرها من القضايا الأخرى⁽¹⁾.

ثالثا : استمرار الاختصاص الولائي للمحكمة الاقتصادية الجنائية بالجرائم العادية ، رغم زوال الارتباط .

قد ترتبط جريمة من اختصاص المحاكم العادية ، ذات عقوبة أخف ، مع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 من القانون 120 لسنة 2008 بشأن المحاكم الاقتصادية ، ذات عقوبة أشد - والتي تختص بها على سبيل الانفراد والاستئثار - ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، وتحال معها إلى المحكمة الاقتصادية الجنائية المختصة .

فإذا صدر حكم ببراءة المتهم من الجريمة الاقتصادية الأشد ، لعدم ثبوت التهمة في حق المتهم مثلا ، فإن المحكمة الاقتصادية الجنائية تظل مختصة بنظر الجريمة العادية ذات العقوبة الأخف ، حتى ولو ذال هذا الارتباط لأي سبب من الأسباب أثناء نظرها ، حيث يقتصر اثر ذلك على عدم إعمال الأثر الموضوعي للارتباط بين الجرائم الذي لا يقبل التجزئة ، وهو تطبيق عقوبة الجريمة الأشد المنصوص عليها في المادة 32 عقوبات . وبالتالي لا يجوز لها أن تحكم بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ، وإلا كان حكمها مشوبا بمخالفة القانون⁽²⁾.

¹ د . أبو الوفا محمد أبو الوفا : المرجع السابق ، ص 775 .

² د . أبو الوفا محمد أبو الوفا : المرجع السابق ، ص 776 .

و تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بان "اختصاص المحكمة العادلة يظل مبسوطاً على الدعوى برمتها في هذه الحالة سواء من ناحية الجرائم المرفوعة بها ، أو من حيث أشخاص مرتكبيها إلى أن يتم الفصل فيها ، و لا ينفك عنها هذا الاختصاص ، ولو قضى في الجريمة الأصلية التي هي من اختصاصها بحسب الأصل بالبراءة ، أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، و ذلك لورود النصوص عامة مطلقة ، والعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، و لأن مناط الاختصاص المشار إليه هو الارتباط الحتمي بين الجرائم ، حيث تتماسك الجريمة المرتبطة ، و تنضم بقوه الارتباط القانوني إلى الجريمة الأصلية ، و تسير في مجريها ، و تدور معها في محيط واحد في سائر مراحل الدعوى ، في الإحالة والمحاكمة ، إلى أن يتم الفصل فيهما "(¹).

و مع ذلك قضت محكمة النقض بأنه " لما كان القانون رقم 120 لسنة 2008 بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية - قد نص في مادته الرابعة على أن تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً و مكانياً بنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في سبعة عشر قانوناً حددتها حصرأً ليس من بينها جريمة النص المؤثمة بالمادة 336 من قانون العقوبات - و التي أقيمت الدعوى بشأنها ، و قدم الطاعن للمحاكمة عنها - و فصلت محكمة الاستئناف الاقتصادية فيها بالحكم المطعون فيه بعد قضائهما ببراءة الطاعن من جنائيتي تلقي الأموال

¹) نقض جنائي جلسة 26 نوفمبر 1980 مجموعة أحكام محكمة النقض س 31 ص 1040 رقم 201 - نقض جنائي جلسة 20 ديسمبر 1984 مجموعة أحكام محكمة النقض س 35 ص 929 رقم 206 - نقض جنائي جلسة 13 مارس 2000 مجموعة أحكام محكمة النقض س 51 ص 300 رقم 54 .

على خلاف القانون و الامتناع عن ردتها – و بعد فك الارتباط بينها و بين هاتين الجنائيتين – و دون أن تكون لها ولایة الفصل فيها فإنها تكون قد أخطأ في تطبيق القانون إذ كان يتوجب عليها أن تقتصر حكمها على القضاء بعدم اختصاصها نوعيا بنظر جنحة النصب ⁽¹⁾.

و الواقع أن سبب هذا القضاء من جانب محكمة النقض هو عدم وجود نص صريح يوجب اختصاص هذه المحاكم الاقتصادية – في جميع الأحوال – بكل الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، بجريمة تدخل في اختصاصها ، خروجاً على القواعد العامة في الارتباط .

رابعا : عدم امتداد الاختصاص الولائي للمحاكم الاقتصادية في حالة الارتباط البسيط .

يقتصر اثر امتداد الاختصاص الناشئ عن الارتباط البسيط على قواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم الجنائية ذات الاختصاص العام ، ولا يؤثر على قواعد توزيع الاختصاص بين هذه المحاكم ، والمحاكم ذات الاختصاص الخاص . ويرجع ذلك إلى عدم وجود ضرورة حتمية تبرر الخروج على قواعد الاختصاص ، بخلاف حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة ⁽²⁾.

¹) نقض جنائي جلسة 10 يونيو 2011 ، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض ، ص 183 .

²) د . أبو الوفا محمد أبو الوفا : المرجع السابق ، ص 778 .

فإذا توافر الارتباط البسيط بين جريمة تدخل في اختصاص المحاكم العادلة ، وجريمة تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية الجنائية ، وجب على النيابة العامة أن تحيل الدعوى الناشئة عن كل جريمة إلى المحكمة المختصة نوعياً و مكانياً¹).

¹ د . أبو الوفا محمد أبو الوفا : المرجع السابق ، ص 778 .

قائمة المراجع

القسم الأول : المراجع العربية

أولاً – المؤلفات العامة :-

- 1- د. احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مكتبة نادي القضاة ، القاهرة ، سنة 1993.
- 2- د . رمسيس بنهام : الإجراءات الجنائية تأصلا و تحليلا ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 1984.
- 3- د . عبد الرءوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2011 .
- 4- د . فتحي والي : الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2008 .
- 5- د . مأمون سالم : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار طبية للطباعة و النشر ، الجيزة ، سنة 2009 .
- 6- د . محمد إبراهيم زايد : تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية ، المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض ، سنة 1992 .
- 7- د . محمد عيد الغريب : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، بدون دار نشر ، سنة 1997 .
- 8- د . محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2011 .

ثانياً : المؤلفات المتخصصة :-

- 1- د . احمد شرف الدين : مشكلات الاختصاص النوعي للحاكم الاقتصادية الجنائية ، مكتبة نادي القضاة ، القاهرة ، سنة 2009 .
- 2- د . احمد مليجي : اختصاص المحاكم الدولي والولائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1994 .
- 3- د . سيد شوربجي عبد المولى : مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 2006 .

- 4 . عبد الرءوف مهدي : محاضرات في قانون العقوبات الاقتصادي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2008 .
- 5 . عبد العظيم وزير : عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم وأثرهما في الاختصاص القضائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1988 .
- 6 . على عبد القادر القهوجي : اختصاص محاكم امن الدولة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2003 .
- 7 . غنام محمد غنام : نظرية الانعدام في الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة المنصورة ، المنصورة ، سنة 2010 .
- 8 . محمود احمد طه : اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام في ضوء حق المتهم في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1994 .
- 9 . هدى مجدي : المحاكم الاقتصادية بين التقنين والتطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2009 ، ص 113 .
- 10- المستشار . عبد الحكم فوده : ضوابط الاختصاص القضائي في المواد المدنية والجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 1995 .

ثالثاً : رسائل الدكتوراه :-

- 1 . إبراهيم محمد التمساحي : اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في المسائل الأولية والمسائل الفرعية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بنها ، سنة 2006 .
- 2 . مفتاح بو بكر المطردي : تطوير الإجراءات الجنائية لجرائم الأحداث ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، سنة 1997 .

رابعاً : البحوث والمقالات :-

- 1 . أسامة عبيد : الدوائر الجنائية بالمحاكم الاقتصادية ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، عدد خاص ، مارس 2010 .

- د . أبو الوفا محمد أبو الوفا : اختصاص المحاكم الاقتصادية الجنائية ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، عدد خاص ، مارس 2010.

- د . طلعت دويدار : المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائي ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، عدد خاص ، مارس 2010.

- المستشار . رضوان عبد العليم مرسى : إطلاعه على الاختصاص الجنائي للمحاكم الاقتصادية ، مجلة محكمة النقض ، العدد الخامس ، فبراير 2009 .

خامساً : مجموعات الأحكام القضائية :-

1- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا .

2- مجموعة أحكام محكمة النقض .

3- المستحدث من أحكام محكمة النقض .

سادساً : الدوريات :-

1- مجلة محكمة النقض تصدرها محكمة النقض المصرية .

2- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية تصدرها كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .

سابعاً : الدساتير :-

دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة 1971 .

ثامناً : التشريعات المصرية :-

1- القانون رقم 120 لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية .

2- القانون رقم 48 لسنة 1979 بشأن المحكمة الدستورية العليا .

3- القانون رقم 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية .

4- القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة .

- القانون رقم 25 لسنة 1966 بشأن القضاء العسكري .
- القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ .
- القانون رقم 105 لسنة 1980 بإنشاء محاكم أمن الدولة العادلة .
- القانون رقم 12 لسنة 1996 بشأن الطفل .

تاسعا : مضبطه مجلس الشعب :-

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الدستورية ، و التشريعية ، و الاقتصادية بمجلس الشعب عن مشروع قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية .

القسم الثاني : المراجع الأجنبية

Crim. 6 janv. 1970: Bull. crim. no 11 .

Crim. 30 nov. 1987: Bull. crim. no 435 .

Crim. 1er févr. 1988: Bull. crim. no 47 .

Crim. 12 nov. 1981: Bull. crim. no 302.

Crim. 25 févr. 1998: Bull. crim. no 76 .

Crim. 26 juill. 1988: Bull. crim. no 305 .

الفهرس

3	مقدمة
.....	الفصل الأول : مفهوم الاختصاص الولائي
6	
9	الفصل الثاني : نوعا الولاية القضائية
10	المبحث الأول : الولاية الهيكيلية
17	المبحث الثاني : الولاية الوظيفية
21	الفصل الثالث : طبيعة الاختصاص الولائي للمحاكم الاقتصادية الجنائية
23	الفصل الرابع : نطاق الاختصاص الولائي للمحاكم الاقتصادية الجنائية
27	الفصل الخامس : الاختصاص الولائي الاستشاري للمحاكم الاقتصادية الجنائية
31	الفصل السادس : امتداد الاختصاص الولائي للمحاكم الاقتصادية الجنائية
31	- مفهوم امتداد الاختصاص
32	- الغاية من امتداد الاختصاص
.....	- حالات امتداد الاختصاص
33	
34	أولا : الارتباط الذي لا يقبل التجزئة

أ- الارتباط الموضوعي	35
..... ب - الارتباط الشخصي	36
..... ثانيا- الارتباط البسيط	36
..... 4- الأثر الإجرائي للارتباط	38
..... 5- اثر الارتباط في ولاية المحكمة الاقتصادية الجنائية	43
..... 52..... قائمة المراجع	

